تیسیر العلام شرح عمدۃ الأحکام ،أسلوب،منہج و مزایا

SALAHUDDIN SAADAT
Ph.D. Scholar in MY University Islamabad
Email: saleemullah.masroor@gmail.com

Saadat, Salahuddin,
"تیسیر العلام شرح عمدۃ الأحکام ،أسلوب،منہج و مزایا"
Al-Raheeq International Research Journal Vol 4, Issue. 1 (June 30, 2025). Pg. No: 01-26

Journal	Al-Raheeq International research Journal
Journal homepage	https://alraheeqirj.com
Publisher	Al-Madni Research Centre
License:	Copyright c 2023 NC-SA 4.0 www.alraheeqirj.com
Published online:	2025-06-30
ISSN No:	
Print version:	2959-7005
Online version:	2959-7013

Open Access

CC BY NC SA

تیسیر العلام شرح عمدۃ الأحکام ،أسلوب،منہج و مزایا

Abstract:

One of the major branches of religion is commandments, which means the instructions and guidelines the Sharia has given to mankind. We spend our lives according to these commandments including the rituals of worships as well as the daily life instructions and guidelines. A part of the above-mentioned commands is mentioned in Holy Quran, while a large part consists of the sayings of Prophet Muhammad PBUH. Many scholars have compiled these sayings and collected them in book form. A famous book in this series has been compiled by the famous scholar of the sixth century, Sheikh Abdul Ghani al-Maqdisi, under the name Umada tul-Ahkam. The importance of this book can be gauged from the fact that scholars have written valuable commentaries on it. The most famous commentary at present is that of Sheikh Abdul Rahman Al-Bassam. Al-Bassam has presented the commentary on this book in a beautiful scholarly manner. The article

presents the style, methodology and the salient features of this commentary. It also describes the different perspectives of interpretations from these commandments by Sheikh Abdul Rehman Al Bassam.

Key words: Commandments, Quran, Hadith, Abdul Rehman Al Bassam, interpretations

ترجمة الماتن

الاسم الكامل وتاريخ ولادته

هوعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، تَقِيّ الدين: حافظ للحديث، من العلماء برجاله. ولد في جماعيل (قرب نابلس) عام ٥٤١ه

رحلاته

وانتقل صغيرا إلى دمشق. ثم رحل إلى الاسكندرية وأصبهان و مصر.

أشهر مؤلفاته

- الكمال في أسماء الرجال «ذكر فيه ما اشتملت عليه كتب الحديث الستة من الرجال، في مجلدين»
- الدرة المضية في السيرة النبويّة
- المصباح «ثمانية وأربعون جزءا»
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

- النصيحة في الأدعية الصحيحة
- أشراط الساعة" وغيرها

وفاته

توفي بمصر عام ٦٠٠ ه[1]

ترجمة الشارح

نسبه

هو أبو عبد الرحمن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام.

مولده

ولد في بلدة أسرته مدينة عنيزة في القصيم عام 1346ه

أسرته

اشتهرت أسرة الشيخ في الثقافة والإطلاع على العلوم الشرعية والعلوم العربية، والأمور الاجتماعية والسياسية بسبب أسفارهم في الخارج، واحتكاكهم بمثقفي تلك البلدان، واطلاعهم على أحوال الأمم والبلدان، فصار لهم إطلاع واسع.[2]

مؤلفاته

- مجموعة محاضرات وبحوث ألقاها في مواسم رابطة العالم الإسلامي
- رسالة في مضار ومفاسد تقنين الشريعة

[1] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط :الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

[2] **أرشيف ملتقى أهل الحديث**،https://al-maktaba.org/book،بتصرف ،ص35

- شرح على كشف الشبهات
- حاشية على عمدة الفقه
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام
- علماء نجد خلال ثمانية قرون
- القول الجلي في حكم زكاة الحلي
- الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

وغيرها كثير من بين مطولات ورسائل انتفع بها الكثير.

وفاته

توفي الشيخ في ضحى يوم الخميس الموافق 27/ 11/1423ه إثر سكتة قلبية، وصُلي على الشيخ في مسجد الحرم بمكة المكرمة بعد صلاة الجمعة.[3]

نبذة مختصرة عن الكتاب

سبب تأليفه و مصدر نصوصه

إن الشيخ عبد الغني المقدسي يوضح سبب تأليف كتابه مع بيان مصدر نصوصه قائلا "

"فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به."[4]

---

[3] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،دار الآثار للنشروالتوزيع،القاهرة ، ط:الأولى2009،ص:11،10

[4] الخطيب، محمد عجاج بن محمد تميم، **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، مؤسسة الرسالة،ط: التاسعة عشر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م،ص:195

أهم شروح الكتاب

- عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد/ تحقيق أحمد شاكر
- النكت على العمدة في الأحكام للعلامة الزركشي /تحقيق نظر الفاريابي
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للعلامة ابن الملقن/ تحقيق عبد العزيز المشيقح
- العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد/ للعلامة الصنعاني/ تحقيق محب الدين الخطيب و علي بن محمد الهندي
- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام للشيخ فيصل آل مبارك
- تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن عثيمين
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله البسام
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري
- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام /كتب على غلافه قدم له وأخرج آياته خليل الميس
- نيل المرام بشرح عمدة الأحكام لحسين النوري وعلوي المالكي
- تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام لأحمد النجمي[5]

عدد الكتب

عدد الكتب المتعلقة بالعبادات سبعة، وأربعة منها مشتملة على أركان الإسلام نحو الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج

وأما عدد الكتب المتعلقة بالمعاملات أربعة عشر كتابا.

[5] أرشيف ملتقى أهل الحديث،https://al-maktaba.org/book،بتصرف،ص:25

عدد الأبواب

قسم العبادات مشتمل على أربعة و سبعين بابا وأما قسم المعاملات يشتمل على ثلاثة و أربعين بابا.

عدد الآحاديث

عدد الآحاديث بالمجموع أربعة مئة و عشرون حديثا. و كل ما تقدم من الأعداد وفق النسخة التي طبعتها دار الآثار للنشر و التوزيع القاهرة عام 1430ه

أسلوبه في شرح غرائب الحديث

شرح المصطلحات في ضوء اللغة و اصطلاح أهل الشرع

نموذج من قسم الأحكام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :ويل للأعقاب من النار "[6]

قال المؤلف:"الويل" العذاب والهلاك. والويل: مصدر لا فعل له من لفظه."الأعقاب"جمع «عقب» وهو مؤخر القدم. والمراد أصحابها.و"أل"في «الأعقاب» للعهد.[7]

ويذكر في حديث " إنما الأعمال بالنيات"[8]

قال البيضاوي :"النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر ا. هـ.

وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى"[9]

نموذج من قسم المعاملات:

---

[6] القشيري، مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**،بَاب وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،ط: ١٣٧٤ ه،ص:215/1

[7] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، كتاب الطهارة ،ص:18

[8] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَدْءُ الْوَحْيِ، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م،ص:3/1

[9] البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ،ص:19/1

قال الشارح:البيوع:جمع للبيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع. لكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه.

أما تعريفه شرعا: فهو: "مبادلة مال بمال، لقصد التملك، بما يدل عليه من صِيَغ القول والفعل"[10]

الإفادة البلاغية

ويشير رحمه الله إلى الفائدة البلاغية أحيانا كما نجد في شرح حديث"[11] إنما الأعمال بالنيات" كلمة [إنما] ، تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة [ما الأعمال إلا بالنيات] وينفى الحكم عما عداه"[12]

الإفادة اللغوية الزائدة:

وقد يزيد على المعنى اللغوي فائدة إضافية و أفضل مثالها في كتاب البيع كما قال" البيوع: جمع للبيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع. لكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه.[13]

أسلوبه في ذكر المعنى الإجمالي

الاختصار في الجمل

الكتاب المذكور منمق بجمل مختصرة كثيرة المعنى ،ولذا قرر الكتاب ككتاب منهجي في الصفوف الابتدائية والمرحلة الثانوية في المعاهد والجامعات،و أختار النموذجين لتوضيح العنوان المذكور أعلاه.

---

[10] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، كتاب البيوع ،ص:485
[11] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بَدْءُ الْوَحْيِ،ص: ص:3/1
[12] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، كتاب الطهارة،ص:15
[13] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، كتاب البيوع، ص:485

نموذج من قسم العبادات : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"[14]

ثم يوضح معناه بعبارة موجزة قائلا :

"أمر النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنه "بلالا" أن يشفع الآذان لأنه لإعلام الغائبين، فيأتي بألفاظه مثنى"[15]

نموذج من قسم المعاملات : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة"[16] يشرح المؤلف مصطلح "المزابنة "بقوله الموجز " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، التي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، لما في هذا البيع من الضرر"[17]

الاستشهاد من النصوص عند ذكر المعنى الإجمالي

ويستشهد رحمه الله أحيانا من النصوص عند ذكر المعنى الإجمالي. ومن نماذجها

نموذج من قسم العبادات: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [18]

---

[14] القشيري، مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة،ج2،ص3

[15] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،باب الآذان و الإقامة،ص:118

[16] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا.ج:2ص:763

[17] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمرة،ص:504

[18] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كلها،ج1،:ص:263

ثم يشتشهد من نص أخر لتعزيز المسئلة المذكورة بقوله " ويؤكد نفي حقيقتها الشرعية ما أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا وهو "لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن".[19]

نموذج من قسم المعاملات:

حديث حذيفة بن اليمان الذي نصه "ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[20]

وذكر معه نصا آخر الذي ذم النبي صلى الله عليه وسلم فيه من أكل في آنية الذهب و الفضة فقال صلى الله عليه وسلم:

" إن الأكل فيهما في الدنيا للكفار الذين تعجلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا. واستمتعوا بها.[21]

شرح الحديث في صورة الفقرات عند الحاجة اليها

إن المؤلف رحمه الله يشرح الحديث أحيانا بصورة الفقرات عند الحاجة إليها وذلك إما وجدت في الحديث أوامر متعددة أو نواهي مختلفة، وأفضل ما نجد من الأمثلة في الأحكام حديث أبي هريرة الذي يشتمل على طريقة الوضوء[22].

أسلوبه في ذكر فوائد الحديث

الايجاز في الجمل

---

[19] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،باب القراءة في الصلاة،ص:180
[20] القشيري، مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،ج:6ص:137
[21] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،كتاب اللباس ،ص:804
[22] أيضا ص:20

ومن أسلوبه رحمه الله عند ذكر فوائد الحديث الايجاز في الجمل كما نرى في الأمثلة التالية:

نموذج من قسم العبادات: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء عند كل صلاة"[23]

ويذكر فوائد الحديث المذكورة أعلاها بعبارات موجزة كالتالية:

- استحباب السواك وفضله، الذي بلغ به درجة الواجبات في الثواب.
- تأكد مشروعية السواك عند الوضوء والصلاة.
- فضل الوضوء والصلاة، المستعمل معهما السواك.
- إنه لم يمنع من، فرض السواك إلا مخافة المشقة في القيام به.
- كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته، وخوفه عليهم.[24]

نموذج من قسم المعاملات: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة".[25]

ويليه يذكر فوائد النص بعبارات مختصرة كالتالية:

- ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح.
- أنه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب.
- فكل امرأة حرمت نسبا، حرمت من تماثلها رضاعا.

[23] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِ،2645/6
[24] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،باب السواك ،ص:48
[25] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟،936/2

- الذين تنشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناؤه وبناته ونسلهم.

أما أصوله، من أب، وأم، وآبائهم، فلا يدخلون في المحرمية.[26]

ذكر النصوص:

و من ميزة الكتاب أن المؤلف رحمه الله يذكر الفوائد المستنبطة من النص و يزينها من من روايات أخرى التي توضح تلك المسألة المستخرجة.

نموذج من قسم العبادات: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " :لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى، ثم يغتسل منه"[27]

ثم قال " جاء في بعض روايات الحديث " ثم يغتسل منه " وجاء في بعضها: " ثم يغتسل فيه " ومعناهما مختلفان...[28]

نموذج من قسم المعاملات: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[29]

وذكر في فؤائد الحديث حديثا يقيد هذا العموم فقال" يقيد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط، بمثل حديث [لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها][30]

ذكر أقوال الأئمة:

أكثر الكتاب منمق بأقوال السلف من المحدثين و الفقهاء و نختار نموذجين لتوضيح ذلك:

---

[26] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،كتاب الرضاع،ص:686
[27] القشيري، مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ،163/1
[28] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، كتاب الطهارة،ص:24
[29] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ،970/2
[30] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، باب الشروط في النكاح،ص:626

نموذج من قسم العبادات:" عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ".[31]

وذكر قول النووي رحمه الله تحت عنوان " ما يؤخذ من الحديث" قال النووي: "قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين، في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضدها استحب فيه التياسر ".[32]

نموذج من قسم المعاملات: عن عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله يقول: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا".[33]

وذكر في توضيح الحديث قول القاضي عياض فقال" قال القاضي عياض رحمه الله: "صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لان ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة....[34]

منهجه في اختلاف العلماء

ذكر أقوال الصحابة و التابعين في المسئلة

للكتاب منهج متميز في اختلاف العلماء لأن مؤلفه يذكر أقوال الصحابة و التابعين كي يستفيد من أقوال السلف رحمهم الله..

نموذج من قسم العبادات: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى، ثم يغتسل منه "[35]

---

[31] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ،74/1
[32] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،كتاب الطهارة،ص:34
[33] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} /المائدة: ٣٨/. وَفِي كَمْ يُقْطَعُ،2492/6
[34] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،باب حدالسرقة،ص:731
[35] القشيري، مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ،162/1

ثم يسرد أقوال الصحابة و التابعين في المسئلة المذكورة فيقول" فذهب أبو هريرة، وابن عباس، والحسن البصري، وابن المسيب والثوري، وداود، ومالك والبخاري: إلى عدم تنجسه. وقد سرد البخاري عدة أحاديث ردا على من قال إنه نجس"[36]

نموذج من قسم المعاملات: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية."[37]

ثم يذكر اختلاف الأئمة بقوله" وذهب الشافعي، وأحمد، والليث، وحماد، وأبو ثور، إلى حلها. وروى عن ابن الزبير، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والأسود، وابن المبارك"[38]

ذكر مواقف المذاهب المتبوعة

إن المؤلف رحمه الله يلقي الأضواء على اختلاف المذاهب المتبوعة بأسلوب رائع كما نجد في السطور الآتية في مسئلة حكم صلاة الجماعة"

- فذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أنها سنة مؤكدة.
- وذهبت طائفة أخرى من هؤلاء إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي، سقطت عن الباقين.
- وذهب الإمام أحمد وأتباعه، وأهل الحديث، إلى أنها فرض عين.
- وبالغت الظاهرية، فذهبوا إلى أنها شرط لصحة الصلاة.

واختار هذا القول أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وشيخ الإسلام "ابن تيمية".[39]

ذكر دلائل المدارس الفقهية

---

[36] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،كتاب الطهارة،ص:22
[37] القشيري، مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ،63/6
[38] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،كتاب الأطعمة ص:748
[39] أيضا،باب **فضل صلاة الجماعة ووجوبها**،ص:111

و يذكر المؤلف رحمه الله مستدلات المدارس الفقهية حيث يورد مواقفهم ،و نلخص ذلك في النماذج التالية:

نموذج من قسم العبادات: عن عائشة قالت:كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه[40]

فذهبت الحنفية، والمالكية إلى نجاسته. مستدلين بأحاديث غسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها هذا الحديث الذي معنا. وذهب الشافعي، وأحمد، وأهل الحديث، وابن حزم، وشيخ الإسلام " ابن تيمية " وغيرهم من المحققين، إلى طهارته، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

1 صحة أحاديث فرك عائشة المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا، بظفرها، فلو كان نجسا، لما كفى إلا الماء، كسائر النجاسات.

٢ أن المني هو أصل الإنسان ومعدنه، فلا ينبغي أن يكون أصله نجسا خبيثا، والله كرمه وطهره.

3 لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله والتحرز منه، كالبول.

٤ أجابوا عن أحاديث غسله، بأن الغسل لا يدل على النجاسة، كما أن غسل المخاط ونحوه، لا يدل على نجاسته.

والنظافة من النجاسات والمستقذرات، مطلوبة شرعا.

فكيف لا يقر غسله صلى الله عليه وسلم[41]

---

[40] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ من المرأة،91/1

[41] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،باب الغسل من الجنابة،ص:70

نموذج من قسم المعاملات: عن عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله يقول: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا".[42]

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق.

فذهب الظاهرية: إلى أنه في القليل والكثير، مستدلين بقول الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده".

وذهب جمهور العلماء: إلى أنه لابد في القطع من نصاب السرقة مستدلين الأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب.

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها.

وأما حديث البيضة والحبل، فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة.[43]

ايراد مواقف المذهب الظاهري

و من أسلوب المؤلف رحمه الله أنه يقارن بين أقوال فقهاء المحدثين و مع ذلك يذكر في بعض الأبواب آراء المذهب الظاهري، و من أمثلة ذلك موقفه في المسائل المذكورة:

---

[42] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} /المائدة: ٣٨/. وَفِي كَمْ يُقْطَعُ،2492/6

[43] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،باب حد السرقة،ص:733

نموذج من قسم العبادات: عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".[44]

اختلف العلماء: هل النهي للتحريم، أو للكراهة؟

فذهب الظاهرية إلى التحريم، أخذا بظاهر الحديث.[45]

نموذج من قسم المعاملات: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[46].

وذكر المؤلف رحمه الله الاختلاف الوارد في ضمن الحديث بما فيه موقف الظاهرية كما قال:

"وذهب الظاهرية، إلى أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة، لورود الخبر فيها"[47]

ذكر المذهب الراجح بالدليل

نمق المؤلف رحمه الله تأليفه بفقه السنة و أقوال الأئمة المتبوعين و علماء السلف و معه يشير إلى القول الراجح حسب الدليل كما نجد في السطور الآتية:

نموذج من قسم العبادات: حديث عائشة أم المؤمنين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بصبي، فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه."[48]

ثم عنون المصنف باختلاف العلماء و ذكر تحته الخلاف مع القول الراجح بعبارة تالية:

---

44 القشيري، مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**،كتاب الطهارة، بَاب النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ،225/1
45 البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،باب دخول الخلاء و الاستطابة،ص:43
46 القشيري، مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**،كتاب المساقاة، بَاب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ،1186/3
47 البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،
48 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**،كتاب الوضوء،باب بول الصبيان،89/1

" يرى طائفة من العلماء أن الذكر والأنثى سواء في الاكتفاء بالنضح، قياسا للأنثى على الذكر.

وترى طائفة أخرى: أنهما سواء في وجوب الغسل وعدم الاكتفاء بالنضح.

وكلا الطائفتين لم تستندا إلى دليل.و"النضح" للذكر و"الغسل" للأنثى، هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة وهو مذهب الأئمة "الشافعي" "وأحمد" و"إسحاق" و"الأوزاعي" و"ابن حزم" و"ابن تيمية" و "ابن القيم" واختاره شيخنا "السعدي" وكثير من المحققين."[49]

أبرز مزايا الكتاب

إن تيسير العلام من أهم الكتب المتداولة في فقه السنة وللكتاب مزايا فريدة تميزها من تاليفات أخرى، وتذكر ههنا من أهم مزاياه ضمن العناوين الآتية:

ذكر فوائد الحديث بعبارات شتى

يشير المؤلف رحمه الله إلى فوائد الحديث بعبارات متنوعة حسب السياق فيعبر لذكر فوائد الحديث بقول "ما يؤخذ من الحديث" هذا إذا مضى حديثا واحدا[50] و يكتب أحيانا "ما يوخذ من الحديثين "و ذلك عند ذكر حديثين في مسئلة واحدة [51] و يغير تعبيره أحيانا بقوله "ما يستفاد من هذا الحديث"[52] وقد يذكر "ما يستفاد من هذه الأحاديث الثلاثة " هذا إن تقدمت في المسئلة ثلاثة أحاديث[53]

الاستفادة من أقوال الأئمة المعروفين في المسائل الفقهية

[49] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ،ص:58
[50] أيضا،ص: 115
[51] أيضا،ص: 147
[52] أيضا،ص: 561
[53] أيضا،ص:783

استفاد المؤلف من أقوال الأئمة المعروفين في المسائل الفقهية و أعني من هذا غير أئمة المذاهب الفقهية و منهم

ابن حجر،ابن رشد،ابن دقيق العيد،ابن عبد البر، خطابي، الصنعاني،القاضي عياض،ابن القيم، عبد الرحمن السعدي،ابن عقيل، ابن رجب،الشوكاني ،ابن قدامة،الترمذي،النووي،شيخ الاسلام ابن تيمية،الشيخ تقي الدين رحمهم الله جميعا.

الكلام على السند عند الحاجة إليه

و يذكر المؤلف رحمه الله الكلام على السند بعض الأحيان و نكتفي بنموذجين لتوضيح العنوان:

نموذج من قسم العبادات في مسئلة المسح على الخفين: قال المؤلف رحمه الله "شذت الشيعه في إنكار المسح على الخفين، وروى أيضا عن " مالك " وبعض الصحابة.لكن قال شيخ الإسلام " ابن تيمية ": إن الرواية عنهم بإنكارهم ضعيفة[54].

نموذج من قسم المعاملات:" ما رواه الطحاوي، وابن حزم عن جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال)[55].

قال المؤلف رحمه الله" وأما الحديث الذي رواه الطحاوى، ففيه عكرمة بن عمار عن يحي ابن أبي كثير .قال الطحاوى: وأهل الحديث يضعفونه.قال ابن حجر : لاسيما في يحي بن أبي كثير .وقال يحي بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحي بن أبي كثير ، ضعيفة.وقال البخاري: حديثه عن يحي، مضطرب وكلام أئمة الحديث فيه كثير .وأما الحديث المنسوب إلى خالد

[54] أيضا،ص:52
[55] القشيري، مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَاب: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ،1541/3

بن الوليد، فقد قال العلماء: إنه شاذ منكر، لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها.[56]

ذكر أقوال العلماء بقول مبهم ك "قال العلماء"

و من أسلوبه رحمه الله أنه يذكر آراء أهل العلم بقول مبهم فيكتفي بقول "قال العلماء[57] "أو "ذهب بعض العلماء"[58]

ومثال ذلك في جواز لبس خاتم الحديد: "**قال بعض العلماء**: لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد"[59]

ذكر الفوائد الزائدة

و يستنبط المؤلف رحمه الله من الأحاديث أحكامات و فوائد و إضافة إلى ذلك يذكر فوائد زائدة و يعنون لها عناوين بعبارات ما تمس الحاجة إليها نحو "فائدة" أو "فائدة أخرى" أو "فائدتان"

ذكر أحكام الحديث

و في بعض مواضع الكتاب يستخرج المؤلف رحمه الله أحكامات شرعية بعنوان "أحكام الحديث"

نموذج ذلك :عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله[60].

---

[56] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،ص:785
[57] أيضا،ص:96
[58] أيضا،ص:509
[59] أيضا،ص:650

ثم عنون المؤلف ب"أحكام الحديث" و ذكر تحته أحكامات تالية:

١ جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة وفعل ابن عمر له أقوى من مجرد الرواية.

٢ ذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى استقبال القبلة حال ابتداء الصلاة، وذلك لحديث أنس من أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث وجهه ركابه وظاهر الحديث العموم.

٣ عدم جواز الفريضة على الراحلة بلا ضرورة. قال العلماء: لئلا يفوته الاستقبال، فإنه يفوته ذلك وهو راكب.

أما عند الضرورة من خوف أو سيل، فيصح، كما صحت به الأحاديث.

٤ أن الإيماء هنا، يقوم مقام الركوع والسجود.

٥ أن قبلة المتنفل على الراحلة، هي الوجهة التي هو متوجه إليها[61].

ذكر خلاصة الكتاب

و من ميزة الكتاب أن المؤلف رحمه الله يلخص الباب الكامل في أسطر عديدة و من أحسن الأمثلة ما وجدناه في"كتاب الصلاة" حيث يلخص كتاب الصلاة:

"الصلاة في اللغة الدعاء. قال القاضي عياض: هو قول أكثر أهل العربية والفقهاء. وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب. والعلاقة بين الدعاء والصلاة الجزئية. فإن الدعاء جزء من الصلاة، لأنها قد اشتملت عليه.وفي الشرع: " أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية". والصلوات الخمس أحد أركان الإسلام الخمسة، بل أعظمها بعد الشهادتين.وثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع. فمن جحدها فقد كفر.وفي

---

60 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: مَا جَاءَ في التقصير، وكم حتى يقصر، بَاب: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا،373/1

61 البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،ص:126

مشروعيتها من الفوائد ما يفوت الحصر من الوجهة الدينية والدنيوية، والصحية، والاجتماعية، والسياسية والنظامية.ولو ذهب الكاتب يعدها عدا، لطال عليه الكلام.والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، حين فرضها، فبقيامها قيام الدنيا والآخرة.ولها فروض، وشروط، ومكملات، كما أن لها مبطلات ومنقصات"[62].

ذكر خلاصة الباب

و ذكرنا في السطور المتقدمة أنه رحمه الله يذكر خلاصة الكتاب أو يلخص الباب أحيانا بعبارات سهلة كما عنون ب "باب المسح على الخفين"ثم ذكر تحته خلاصة الباب كاتبا" هذا الباب يذكر فيه شيء من أدلة مشروعية المسح على الخفين، لأن المسح عليهما بدل غسلهما، فهو الطهارة الشرعية المجمع عليها بين المعتبرين من علماء المسلمين، لما تواتر فيها من النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة، ولله الحمد.ولا يعتبر شذوذ بعض الطوائف في عدم شرعيتها والأخذ بأحاديثها لردهم النصوص الصحيحة الصريحة المتواترة، والمسح على الخفين من الرخص التي يحب الله أن تؤتى، ومن تسهيلات هذه الشريعة السمحة"[63]

ذكر القواعد الفقهية

وقد يستفيد المؤلف رحمه الله من القواعد الفقهية المعروفة عند استنباط الأحكام الشرعية من النصوص،و من أمثلة ذلك في

[62] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،ص:86
[63] ايضا،ص:52

قسم العبادات: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء عند كل صلاة[64]"

و ذكر المؤلف في فوائد الحديث قاعدة فقهية مشهورة فقال" أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح.

وهذه قاعدة عظيمة نافعة جدا. فإن الشارع الحكيم، ترك فرض السواك، على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة، خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به فيحصل عليهم فساد كبير، بتركِ الواجبات الشرعية."[65]

الأضواء على الفقه الواقع

و من أسلوب صاحب التأليف أنه قد يلقي الأضواء على الفقه الواقع و يذكر المستجدات من المسائل عند الحاجة. كما يذكر أحد قرار مجلس كبار العلماء في مسئلة الحج:

"جاء في قرار مجلس كبار العلماء رقم ٥٧٣٠ تاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١ هـ وهو ما خلاصته: بعث الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر إلى الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رسالة تتضمن جواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية. وقد أحيلت إلى المجلس فاستعرض تلك الفتوى وأصدر ما يلي: أن المجلس بعد دراسة الأمور التي وردت في الرسالة يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة وأنه بعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكر أهل العلم عن المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

---

[64] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،كتاب الجمعة،333/1
[65] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،ص:48

أولا: أن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكمالشرعية والشئون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله وإجماع سلف الأمة ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

ثانيا: لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدا منها جوا أو بحرا أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد. اهـ الخلاصة من القرار وبهذا انتهى بحثي عن المواقيت المكانية وهو بحث قل أن تجده في غير هذا الكتاب لأنه كتب عن مشاهدة وتطبيق وتحديد على الطبيعة ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وهو حسبنا ونعم الوكيل."[66]

بيان حكمة التشريع

نموذج من قسم العبادات: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"[67]

[66] أيضا،ص:385
[67] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، بَاب: قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالْمَشْرِقِ، أبواب القبلة.154/1

وذكر في فوائد الحكمة ذلك قائلا " الحكمة في ذلك تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها. فقد جاء في حديث مرفوع "إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة"[68]

نموذج من قسم المعاملات:عنون المؤلف رحمه الله في كتاب القصاص عنوانا كلماته "حكمته التشريعية"ثم قال" حكمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة {ولكم في القصاص حياة} قال الشوكاني: (أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة) .وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر، كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية.ولذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم.ولهذا نجد كثرة القتل: الجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجاز الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تمدنا ورحمه الله"[69]

الاكتفاء بذكر الكتاب دون الباب

و قد يكتفي المؤلف رحمه الله بذكر الكتاب دون التبويب كما فعل ذلك في "كتاب اللباس" و أورد تحته حديثين[70]

الاستفادة من آراء فقهية للشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله

[68] البسام،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**،ص:40
[69] أيضا ص:699
[70] أيضا،كتاب اللباس،ص:804

و يستفيد المؤلف رحمه الله من أقوال شيخه عبدالرحمن السعدي رحمه الله و من أمثلة ذلك نقل رأيه في كتاب التعزير فيقول" وقال شيخنا (عبد الرحمن بن سعدى) رحمه الله تعالى: و (الصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر)"[71]

و مثاله في مسئلة مجاوزة حد المفروض في غسل أعضاء الوضوء حيث يذكر رأي شيخه قائلا" وذهب مالك ورواية عن أحمد، إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، واختاره شيخ الإسلام "ابن تيمية" ، و "ابن القيم" ، وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي"[72]

بيان التوفيق بين الحديثين

إذا لاحظ المؤلف رحمه الله حاجة إلى بيان التوفيق بين الحديثين ظاهرهما التعارض فيبين ذلك كما نرى في حكم مسئلة وقت صلاة الظهر .هل هى في شدة الحر أو في وقت البرد حيث ذكر كليهما في حديثين مختلفين متعارضين فذكر في شرحهما:

"ظاهر هذين الحديثين المتقدمين التعارض، ولذا حاول العلماء التوفيق بينهما. وأحسن ما قيل في ذلك، ما ذهب إليه الجمهور أن الأفضل في شدة الحر الإبراد كما في حديث أنس: أنهم كانوا يبردون بالصلاة، ولكن حرارة الأرض باقية لأن بردها يتأخر في شدة الحر كثيرا فيحتاجون إلى السجود على حائل. وليس المراد بالإبراد المطلوب، أن تبرد الأرض، بل المراد أن تنكسر حدة حرارة الشمس، وتبرد الأجسام"[73]

النتائج المحصلة

[71] أيضا،باب الحدود،كتاب التعزير ،ص:747
[72] أيضا،النية و أحكامها،كتاب الطهارة،ص:35
[73] أيضا،باب الايراد في الظهر من شدة الحر،كتاب الصلاة،2ص:207

1. "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" مؤلف قيم لاختصار جملة أحاديث الأحكام مما اتفق عليها الإمامان البخارى و المسلم رحمهما الله..

2. موضوع الكتاب "فقه السنة على فهم السلف الصالح".

3. في الكتاب فرص قيمة لمعرقة خلفية الاختلاف للأئمة المتبوعين.

4. و قد ركز المؤلف رحمه الله على جمل موجزة عند بيان فوائد الحديث ليفهم الدارس المبتدئ.

5. يذكر المؤلف النقاش الوارد بين الفقهاء كما يذكر آراءهم في المسائل الفقهية

6. إذا رجح المؤلف مسئلة فقهية ما يذكر معها دليلها حيث يراها.

7. أكثر ما استفاد المؤلف رحمه الله في تأليفه من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في المسائل الفقهية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)